

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الشلف

دائرة وادي الفضة

بلدية وادي الفضة

الرقم: ... / م ت / 16

قرار رقم: 340 المؤرخ في 17 جويلية 2016 المتضمن فتح تحقيق حول مشروع مخطط شغل الأراضي بالزبايجة بلدية وادي الفضة

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الفضة.

بمقتضى القانون رقم: 90 / 08 المؤرخ في: 07 / 04 / 1990 المتعلق بالبلدية

بمقتضى القانون رقم: 90 / 25 المؤرخ في: 18 / 12 / 1990 المتضمن التوجيه العقاري

بمقتضى القانون رقم: 90 / 25 المؤرخ في: 01 / 12 / 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير

بمقتضى القانون رقم: 90 / 08 المؤرخ في: 01 / 12 / 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 91 / 11 المؤرخ في: 27 / 04 / 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 91 / 175 المؤرخ في: 28 / 05 / 1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء.

بمقتضى المرسوم رقم: 91 / 177 المؤرخ في: 28 / 05 / 1991 الذي يحدد إجراءات

إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به.

بمقتضى المرسوم رقم: 91 / 178 المؤرخ في: 28 / 05 / 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد

مخطط شغل الأراضي والمصادق عليها والوثائق المتعلقة به

بمقتضى قرار السيد والي ولاية الشلف رقم: 1108 المؤرخ في: 18 ماي 2016 المتضمن رسم

مخطط شغل الأراضي رقم SAUI بلدية وادي الفضة

بناء على المداولة رقم: 51 المؤرخة في: 20 / 06 / 2016 والمصادق عليها من طرف رئيس

دائرة وادي الفضة في: 29 / 06 / 2016 تحت رقم: 87 الخاصة بتسجيل مخطط شغل الأراضي

بالزبايجة بوادي الفضة

بناء على المداولة رقم: 20 المؤرخة في: 04 / 04 / 2016 والمصادق عليها من طرف رئيس

دائرة وادي الفضة في: 12 / 04 / 2016 تحت رقم: 41 الخاصة برسم حدود مخطط شغل

الأراضي بالزبايجة بوادي الفضة

بناء على المداولة رقم: 21 المؤرخة في: 04 / 04 / 2016 تحت رقم: 42 والخاصة بتبني مخطط

شغل الأراضي بالزبايجة بوادي الفضة

يقرر

المادة الأولى: يجري القيام بالتحقيق من أجل المنفعة العامة حول مخطط شغل الأراضي

بالزبايجة لفائدة بلدية وادي الفضة

مخطط شغل الأراضي بمساحة تقربا: 10 هكتارات

من الشمال: أرض فارغة والطريق الوطني رقم: 04

من الشرق: أرض فلاحية

من الغرب: التسيج العمراني الحالي وأرض فلاحية

من الجنوب: ملعب والتسيج العمراني الحالي

المادة الثانية: يقر السيد السيد هوساوي حسن بلدية وادي الفضة

على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويخلفه في حالة غيابه السيد: مقداد بوعلي

الذي يترأس المجلس الشعبي البلدي لبلدية وادي الفضة

من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي يعرب عنها مباشرة أو ترسل كتابيا إلى

المحقق

المادة الثالثة: عملية التحقيق حددت (06) يوما ابتداء من تاريخ ظهور إعلان في اليومية

(06) وتعلق الإعلانات بمقر البلدية ويسمح للمواطنين بالإطلاع عليه كل أيام العمل ابتداء

من الساعة الثامنة صباحا إلى غاية الرابعة والنصف تقريبا أيام العطل

المادة الخامسة: يقفل سجل التحقيق بعد انقضاء المهلة القانونية ويوقعه المفوض المحقق

يقوم المحافظ المحقق في مدة 08 أيام بتبليغ الملاحظات التي يكون قد تلقاها وسجلها في

محضر السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي

المادة السادسة: ينشر هذا القرار ويعلق بالأماكن الضرورية والمخصصة لهذا الغرض طول

مدة تحقيق وتبلغ نسخة منه إلى السيد: والي ولاية الشلف

المادة السابعة: يكلف كل من السادة الكاتب العام لبلدية وادي الفضة، مدير المصالح

الفلاحية، مدير الموارد المائية، مدير الأشغال العمومية، مدير الطاقة والمناجم والصناعة، مدير

الوكالة العقارية لحماية المدينة، البريد والمواصلات، مدير الآثار وحماية المعالم، مدير مسح

الأراضي محافظ الغابات، مفتش البيئة، مدير وكالة سونلغاز بالشلف، المهندس الإقليمي

التعمير والبناء بوادي الفضة وكذا عميد الشرطة رئيس أمن دائرة وادي الفضة وكل في

حدود اختصاصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيذرح ضمن القرارات الإدارية.